

الى السيد رئيس الحكومة المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي

مدى الالتزام بتطبيق أحكام القانون 3497 ومدى الاحتفاظ بالمناصب لفئة قداماء العسكريين وقدماء المحاربين

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

بالرجوع إلى احكام المادة 9 من القانون 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين، فإن القانون يلزم مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بأن تحتفظ بمناصب لهذه الفئة وأنه لا يحتج على هؤلاء الأشخاص بأي حد سن أعلى فيما يتعلق بولوج المناصب المذكورة.

وتنص ذات الأحكام على انه يمكن أن يحتفظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية، بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم وذلك طبق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

لهذه الغاية، لا يجوز الاحتجاج عليهم بأي حد سن أعلى فيما يتعلق بولوج المناصب المذكورة.

يتوقف قداماء العسكريين وقدماء المحاربين المتمتعون بمعاش تقاعد والموظفون وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة عن الاستفادة من معاشاتهم طوال مدة مزاوله نشاطهم.

يستفيد المعنيون بالأمر في تاريخ حذفهم النهائي من الأطر، زيادة على معاشاتهم الأصلية، من معاش جديد يطابق الخدمات المنجزة في إطار المنصب الأخير وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

ونحن نعلم ان العديد من المباريات العسكرية ومنها الخاصة بالأمن الوطني تخصص نسبة من المناصب لفائدة أبناء قداماء المقاومين ومكفولي الأمة وقدماء العسكريين والمحاربين وهي تبقى مبادرة للاعتراف بالجميل لما قدموه للوطن.

غير أن المطروح اليوم، هو مدى الالتزام بتطبيق احكام القانون 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين و قدماء المحاربين ومدى الاحتفاظ بمناصب لهذه الفئة دون الاحتجاج بحد السن فيما يتعلق بولوج المناصب بمصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.

وعليه، نسالكم السيد رئيس الحكومة؛ عن مدى الالتزام بتطبيق أحكام القانون 34.97؛ ومدى الاحتفاظ بالمنصب لفئة قدماء العسكريين و قدماء المحاربين.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمود عبا